

TIME RECEIVED	REMOTE CSID	DURATION	PAGES	STATUS
March 22, 2016 11:07:31 AM GMT+01:0	+4122 791 85 80	107	6	Received
22/03/2016 10:18 +4122-791-85-80	MISSION DU LIBAN GE		PAGE 01/06	

**MISSION PERMANENTE DU LIBAN**  
AUPRES DE  
L'OFFICE DES NATIONS UNIES  
A GENEVE

Rue de Moillebeau 58  
1209 Genève

N/Ref. 15/1/4/11 – 96/2016.

The Permanent Mission of Lebanon to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva presents its compliments to the Office of the High Commissioner for Human Rights, and with reference to its note dated 18 January 2016, has the honor to enclose herewith the answer of the Lebanese Ministry of Social Affairs, concerning how protecting and promoting human rights contribute to preventing and countering violent extremism.

The Permanent Mission of Lebanon avails itself of this opportunity to renew to the Office of the High Commissioner for Human Rights, the assurances of its highest consideration.

Geneva, 20 March 2016.



Office of the High Commissioner for Human Rights  
Palais des Nations  
1211 Geneva 10

يفخر لبنان بأنه من البلدان التي سعت في وقت مبكر، من خلال القوانين والممارسة الفكرية والعملية، إلى تشجيع مختلف شرائح المجتمع على احترام حقوق الإنسان وتثنية الأجيال الجديدة على الوعي بفضائل التسامح والتأخي والانفتاح. وقد ساعد هذا التوجه إلى رفع مستوى التكاتف الاجتماعي بين اللبنانيين وإلى التواصل مع المجتمعات العربية والأجنبية لوضع أسس التعاون في مجال حقوق الإنسان. إختار الشعب اللبناني منذ عهد الاستقلال الديمقراطية نهجاً للانفتاح الثقافي والاجتماعي مساراً للتنوع الثقافي والحضاري والتلاقح الفكري والتلاقي بين الأديان، والحرية الإعلامية وسيلة للتعبير عن حرية الرأي والمعتقد. وقد أثبت لبنان، شعباً ومؤسسات، المرة تلو المرة، قولاً وعملاً، أنه يقدر الحياة الإنسانية الكريمة البعيدة عن التعصب والتمييز والقولبة، ويدعم حركة الشعوب التي تسعى لرفع الظلم وتحقيق الحرية والاستقلال في أية منطقة من العالم.

تعدّ العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين المواطنين واحترام الحريات العامة وفي طبيعتها حريتي الرأي والمعتقد من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الجمهورية اللبنانية. وتنص المادة ٧ من الدستور على أن كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دونما فرق بينهم. وتنص المادة ٩ منه على أن حرية الاعتقاد مطلقة، وعلى أن الدولة تكفل حرية إقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على ألا يكون في ذلك إخلال في النظام العام. وتنص المادة ١٣ منه على أن حرية إبداء الرأي قولاً وكتابة مكفولة ضمن دائرة القانون. فضلاً عن ذلك، فإن قانون أصول المحاكمات المدنية يكفل حق التقاضي للجميع دون تمييز، حيث تنص المادة ٧ منه على أن يمنح الحق في الإدعاء والحق في الدفاع لكل شخص طبيعي أو معنوي لبنانياً كان أم أجنبياً.



ومن أبرز التدابير المتخذة للوفاء بغايات الميثاق وحق تقرير المصير والمساواة إصدار عدد من القوانين التي تساهم في تعزيز المساواة وحماية حقوق الإنسان مثل قانون معاقبة جريمة الإتجار بالبشر، وقانون حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري .

أما على صعيد وزارة الشؤون الإجتماعية فهي تعمل عبر وحداتها الإدارية المختلفة والمشاريع المنبثقة عنها ومراكز الخدمات الإنمائية التابعة لها والمنتشرة في كافة المناطق اللبنانية على الترويج للحقوق العامة المنضمة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان كحقوق الطفل، المرأة وكبار السن، ونشر الوعي حول هذه الحقوق والتوعية والتثقيف من خلال حملات إعلامية وإعلانية تُطال شرائح المجتمع كافة وذلك بالشراكة والتنسيق مع القطاع الأهلي والحكومي والمنظمات الدولية العاملة في لبنان(الحماية والوقاية من العنف، العنف القائم على اساس اللوع الاجتماعي، والرعاية الصحية الأولية، مخاطر المخدرات، مضار التدخين....). إضافة الى ذلك، تُقدم وزارة الشؤون الإجتماعية ومن خلال مراكز الخدمات الإنمائية المنتشرة في المناطق اللبنانية كافة والذي بلغ عددها ٢٢٢ مركزاً خدمات صحية واجتماعية وتربوية، تطال جميع فئات المجتمع من مسنين، أطفال ونساء، وذوي الاعاقة.

ومن الخدمات الصحية التي تُقدمها برامج الرعاية الصحية الأولية والمعاینات الطبية شبه المجانية وتوزيع الأدوية ولا سيما للأمراض المزمنة، وتوفير اللقاحات المجانية للأطفال. كذلك تقوم هذه المراكز بتنظيم حملات توعية وتثقيف صحي في المجتمعات المحلية وفي المدارس حول مواضيع تتناول حماية الاطفال من العنف، تقبل واحترام الآخر، المواطنة، وغيرها من المواضيع الاجتماعية والتربوية التي تدعو الى تقبل الآخر واحترامه.

HA



كما تنشط الجمعيات الأهلية في لبنان وضمن مجال إختصاصها لشن حملات مناصرة وكسب الدعم والتأييد والضغط على أصحاب القرار في الدولة لإقرار حقوق أساسية وجوهرية غير محققة ( كإعطاء الجنسية لأطفال المرأة اللبنانية المتزوجة من أجنبي، مناهضة العنف ضد المرأة ، مشاركة المرأة في العمل البرلماني....).

كما أن وزارة الشؤون الإجتماعية تتعاقد مع جمعيات أهلية لتقديم خدمات رعائية وتأهيلية ودعم نفسي لجميع الفئات الأكثر تهميشاً ولا سيما الأطفال ضحايا الاستغلال والنساء المعنفات.

اضافة الى ذلك تتعاقد وزارة الشؤون الاجتماعية مع جمعيات أهلية تقدم خدمات صحية واجتماعية تهدف الى توفير وتسهيل وصول الخدمات الصحية الأساسية للمواطنين. وفي هذا الإطار يعتبر الإهتمام بالأشخاص ذوي الإعاقة من أولويات عمل الوزارة اذ توفر لهم ومن خلال بطاقة الإعاقة الشخصية الخدمات اللازمة لهم عبر التعاقد مع جمعيات أهلية متخصصة.

كذلك الحال فإن القطاع الأهلي الذي يشكل الداعم الرئيسي للقطاع الحكومي في توفير الخدمات الوقائية والتأهيلية الملازمة للفئات الأكثر حاجة.

يؤكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لا سيما في المادة السابعة منه، أن كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة دون اية تفرقة. وبالتالي يقرّ هذا الإعلان، وكل الدول التي صادقت عليه (من ضمنها لبنان) أن كل إنسان حتى ولو كان مسجوناً او موقوفاً او معنفاً، حقوقاً مكتسبة يحظرّستها أو انتهاكها.

غير أن وضع المرأة في السجون اللبنانية لا يقلّ سوءاً عن وضع الرجل، ولكن تعتبر السجينات في السجون من الفئة الأكثر تهميشاً نظراً لكونهنّ نساء يتعرضن للكثير من الضغوطات والتمييز في الحياة العادية ويزداد الأمر سوءاً كونهنّ نساء سجينات يعشن في عزلة اجتماعية كانت من أحد العوامل التي دفعت بهن إلى ارتكاب الجريمة.



فحماية حقوق الإنسان في السجن، وان كان سجنًا مخصصًا للرجال أو النساء، تقوم على معاملة السجينة على أنها كائن بشري يتمتع بحقوق إنسانية من الواجب احترامها مهما كانت الظروف. غير أنّ أسس معاملة السجناء يجب أن يسودها الإحترام الحقيقي لحقوق الإنسان لا سيما المرأة السجينة والتي تقف عند الحدّ من حرية الأفراد المحتجزين أو المحبوسين من دون اهانتهم أو تعريض صحتهم وحياتهم للخطر. فهذه هي الأسس التي توصي بها المعاهدات والاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان، ولاسيما التي تشدّد على حماية المرأة من كافة اشكال العنف وتأمين الحماية القانونية لها.

وفي هذا السياق، تعمل الوزارة، من خلال البرنامج الوطني للتنمية الإجتماعية والإقتصادية، المنفذ بالشراكة مع السفارة الإيطالية في لبنان، على تقديم الرعاية للفئات الأكثر ضعفا في المجتمع لا سيما السجينات في السجون، وأطفالهنّ وذلك من خلال:

- تعزيز أوضاع سجون النساء وتحسين نوعية حياة النساء السجينات بداخلها وتوفير رعاية الامهات السجينات من الناحيتين الصحية والاجتماعية.
- متابعة الأوضاع الإجتماعية، الأسرية، والصحية للنساء الحوامل وأطفالهنّ الحديثي الولادة في سجون النساء بالإضافة الى الأطفال المصحوبين برفقة والدتهن الموقوفة.
- تنفيذ العديد من الجلسات التوعوية مع السجينات في سجون النساء حول مواضيع متعلقة بالصحة الانجابية، حل النزاعات، تربية الاطفال، والتي من شأنها خلق مساحة للسجينات للتعبير الايجابي والتواصل البناء.

في لبنان اليوم مليون و١١٤ ألف لاجئ سوري مسجلين رسميًا في قوائم المفوضية العليا لشؤون اللاجئين. وفي ظل الأزمة السورية، كلفت الحكومة اللبنانية وزارة الشؤون الإجتماعية في تموز ٢٠١٢ تنسيق آلية الإستجابة للأزمة السورية بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بالتعاون مع الوزارات الأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية.



وإنطلاقاً من هنا، يندرج " مشروع دعم المجتمعات المضيفة " ضمن التدخلات التي تنفذها وزارة الشؤون الإجتماعية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بهدف تفعيل أنشطة آيلة الى تدعيم الإستقرار وتعزيز التنمية ضمن الخطة الوطنية للإستجابة للأزمة التي تحدثت ضغوطات على لبنان منذ عام ٢٠١١. وقد بدأ العمل في هذا المشروع منذ العام ٢٠١٣، بصفته أول مبادرة شاملة ومنسقة ومستدامة لمواجهة تداعيات الأزمة السورية على لبنان. يهدف هذا المشروع الى بناء قدرة المجتمعات المتأثرة بالأزمة السورية وتحقيق الإستقرار والتخفيف لامن حدة التوترات والحوول دون حدوث النزاعات وذلك من خلال خلق فرص العمل وتوفير الخدمات الأساسية.

ونتيجة تفاقم أزمة النزوح الكثيفة من سوريا الى لبنان، أدركت الدولة اللبنانية أن التعاطي مع الأزمات تحت عنوان الإستجابة هو وسيلة غير مباشرة لإستخدام هذه المساعدات لتمتين البنى التحتية حرصاً على حماية الفئات المهمشة بعد الخروج من الأزمة. وعليه تنفذ وزارة الشؤون الإجتماعية منذ تشرين الأول عام ٢٠١٤ "الخطة الوطنية لحماية النساء والأطفال" بالشراكة مع اليونيسيف وتمويل من الإتحاد الأوروبي، بهدف تحسين نوعية الحياة والتخفيف من المخاطر التي تواجه حماية النساء والأطفال المستضعفين من خلال تعزيز دور وزارة الشؤون الاجتماعية باعتبارها الجهة الوطنية الراعية والناظمة لقطاعي حماية الطفل والعنف القائم على النوع الإجتماعي، وتوفير بيئة آمنة وتقديم خدمات دعم مباشرة للأسرة.

ينص الدستور اللبناني على المساواة التامة بين جميع اللبنانيين والواجبات من دون تمييز وبغض النظر عن إنتماءاتهم الدينية أو المذهبية أو الإثنية أو السياسية. إن النظام القانوني اللبناني يسمح بتأسيس الجمعيات

والأحزاب.



TIME RECEIVED	REMOTE CSID	DURATION	PAGES	STATUS
April 22, 2016 12:52:58 PM GMT+02:00	+4122 791 85 80	68	3	Received
22/04/2016 12:04	+4122-791-85-80	MISSION DU LIBAN GE		PAGE 01/03

**MISSION PERMANENTE DU LIBAN**  
AUPRES DE  
L'OFFICE DES NATIONS UNIES  
A GENEVE

Rue de Moillebeau 58  
1209 Genève

N/Ref. 15/1/4/11 – 96/2016.

The Permanent Mission of Lebanon to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva presents its compliments to the Office of the High Commissioner for Human Rights, and with reference to its note dated 18 January 2016, and pursuant to the Mission's Note N/Ref.15/1/4/11-96/2016, dated 20 March 2016, has the honor to enclose herewith the answer of the Lebanese Ministry of Interior and Municipalities, concerning "how protecting and promoting human rights contribute to preventing and countering violent extremism".

The Permanent Mission of Lebanon avails itself of this opportunity to renew to the Office of the High Commissioner for Human Rights, the assurances of its highest consideration.


Geneva, 22 April 2016.



Office of the High Commissioner for Human Rights  
Palais des Nations  
1211 Geneva 10

سجود المراسلة

N16487



الجمهورية اللبنانية  
وزارة الداخلية والبلديات

١٧٨٥

### جانب وزارة الخارجية والمغتربين

**الموضوع:** طلب معلومات من الحكومة اللبنانية حول حقوق الانسان ومنع التطرف العنيف ومكافحته.

- المرجع:**
- كتابكم رقم ٨/١٢٢ تاريخ ٢٠١٦/١/٢٣.
  - جواب المفتشية العامة لقوى الامن الداخلي رقم ٢٠٦/٣٩٦ تاريخ ٢٠١٦/٢/١٠.
  - جواب المديرية العامة لقوى الامن الداخلي رقم ٢٠٦/٣٧٧٩ ش ٢ تاريخ ٢٠١٦/٢/١٣.
  - جواب المديرية العامة للأمن العام رقم ١١٢٤/أع/و/وز تاريخ ٢٠١٦/٢/٢٦.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

وحيث ان قرار مجلس حقوق الانسان رقم ١٥/٣٠ حول حقوق الانسان ومنع التطرف العنيف ومكافحته يطلب من مكتب المفوض السامي تقديم تقرير، بعد التشاور مع الدول، حول افضل الممارسات والدروس بشأن الكيفية التي تؤدي الى منع التطرف العنيف ومكافحته، لعرضه امام الدورة ٣٣ لمجلس حقوق الانسان،

نودعكم ريثماً جواب المفتشية العامة لقوى الامن الداخلي والمديرية العامة لقوى الامن الداخلي والمديرية العامة للأمن العام المذكورين في المرجع اعلاه،

للتفضل بالاطلاع والمقتضى %


بيروت، في: ٩ - نيسان ٢٠١٦

وزير الداخلية والبلديات  
نهاد المشنوق



مديرية المنظمات الدولية  
والمؤتمرات والعلاقات الثقافية





جمهورية اللبنانية  
وزارة الداخلية والبلديات  
المديرية العامة للأمن العام  
رقم: ١١٩٤/٤/٢٠١٦  
تاريخ: ٢٠١٦/٢/٢٦

جانب وزارة الداخلية والبلديات

المديرية الإدارية المشتركة

S

الموضوع : طلب معلومات من الحكومة اللبنانية حول حقوق الإنسان ومنع التطرف العنيف ومكافحته.

المرجع : إحالتكم رقم ١٧٨٥ تاريخ ٢٠١٦/١/٣٠ .

بالإشارة الى الموضوع وجواباً على إحالتكم المرجع أعلاه، وفيما حرص احترام حقوق الإنسان، تشير المديرية العامة للأمن العام، إلى أنها عمدت منذ مدة بعيدة الى اتخاذ العديد من الإجراءات التي تندرج في هذا السياق، خصوصاً لجهة مشاركة الضباط والعناصر في العديد من الدورات التدريبية والندوات المتعلقة بهذا الخصوص وتطبيق مضمون هذه التدريبات في ممارسة مهامهم، فضلاً عن إصدار العديد من النصوص التنظيمية الرامية لتعامل عناصرها وعلاقتهم بالمواطنين والرعايا العرب والأجانب، بالإضافة إلى تشكيلها لجنة خاصة لصياغة "مدونة قواعد السلوك" الخاصة بضباط وعناصر هذه المديرية العامة .

أما على صعيد منع التطرف العنيف ومكافحته، فإن هذا الأمر يستوجب البحث عن أسباب ودوافع هذا السلوك الاستثنائي في الحراك الإنساني والعمل على تعطيله من خلال القضاء على مولداته، سواء تمثلت بالإقتصاد أو بالمعتقد الفيلولوجي الديني، أو العرقي الإثني أو غيرها من عناصر الهوية التي ترتبط بطريقة ما في الوعي الإنساني بالقدس، مع الإشارة الى أنه بمقدار ما يكون ارتباط هذه العناصر بالقدس عشوائياً وعالياً، بمقدار ما يكون الفعل المتطرف والعنيف موازياً في الجسامة والأذى كذلك .

إن هذه المقاربة لمنابع التطرف العنيف تستدعي عملاً جماعياً ومنسقاً بين خبراء في أوجه متعددة من أوجه الحياة، التربوية منها والثقافية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية ...، فضلاً عن ضرورة تضافر الجهود الدولية مع الجهد المحلي للدول، وذلك بغرض المساعدة على تخفيف منايع التطرف والعنصرية هذه، ومن البديهي القول في هذا المقام أن هذه الجهود تصبح عبثية إن لم يتم هذا التضافر وهذا التكامل بين المستويين العالمي والمحلي .

مدير عام الأمن العام بالوكالة

العميد الركن رولان أبو جودة

+

